

العقوبات الإدارية كقيد على الممارسة الإعلامية الحرّة

د. والي عبد اللطيف

جامعة محمد بوضياف المسيلة

مقدمة :

من المتعارف عليه أن لكل حرية حدود تتعلق أساسا بحقوق وحرّيات الآخرين وكذا بالنظام العام بصفة عامة ، وهذا من أجل إيجاد ما يسمى بالتوازن المنطقي بين ممارسة الحقوق والحرّيات وبين حقوق وحرّيات الآخرين ، ويلجأ المشرع إلى تضمين النص المتعلق بأي حرية ما أحكام جزائية تطبق في حال ما تم مخالفة أحكام النص كي تضمن تطبيقه التطبيق السليم وعدم التحايل على أحكامه بما يخدم المصالح الخاصة للمكلفين به ، وتتراوح هذه الأحكام الجزائية بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية والفرق بين العقوبتين يتجلى خاصة في جسامه الخطأ المرتكب وهو المعيار المعتمد في القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام وكذا القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري¹.

المشرع من خلال القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أورد أحكام وضوابط إدارية من أجل ضمان التطبيق السليم للقانونين خاصة أنهما يتعلقان بحرية لها أهميتها في الدولة ولها أيضا آثارها السلبية إن لم يتم التقيّد بأحكام القانون المنظم لها ، والمشرع دائما يكون أمام جدلية التوفيق بين الحق في ممارسة الحرية على الوجه الذي لا يعيقها كما أنه مطالب أيضا بضمان ممارستها في الحدود المرسومة لها قانونا ، لذا المشرع لا بد له أن يكون في مكان وسط بين تنظيم الحرية وبين تقييدها فلا « إفراط ولا تفريط » ، وسنعالج من خلال هذا المقال إشكالية تتعلق بقدرة المشرع على التوفيق بين تنظيم حرية ممارسة الإعلام

بكافة أنشطته (الصحافة المكتوبة ونشاط السمعى البصري) وبين ضمان ممارستها في إطار القانون والحدود المرسومة لها ، وهذا من خلال تحديد العقوبات الإدارية .

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام قد قسم النشاط الإعلامى إلى قسمين ، قسمٌ يتعلق بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة وخصص له الباب الثانى ، وقسمٌ خاص بالنشاط السمعى البصرى خصص له الباب الثالث ، وتناول تقريبا كل الأحكام المتعلقة بنشاط الصحافة المكتوبة ، فى حين تضمن بعض المسائل فقط التى تشكل مبادئ للنشاط السمعى البصرى وأحال باقى المسائل على قانون خاص يتعلق بممارسة نشاط السمعى البصرى ² ، وبعد مرور سنتين صدر القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى ، ونحن بدورنا سنعتمد هذا التقسيم وهذا من خلال تحديد العقوبات الإدارية المقررة لتنظيم نشاط الصحافة المكتوبة ، وتحديد العقوبات الإدارية المقررة لتنظيم نشاط السمعى البصرى .

المبحث الأول :

العقوبات الإدارية المقررة لتنظيم نشاط الصحافة المكتوبة

لقد كفل المشرع من خلال القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام جملة من الحقوق تتعلق بممارسة أنشطة الصحافة المكتوبة وهذا من أجل دعمها وترقيتها تماشيا مع الانفتاح الإعلامى والتعددية الإعلامية وتطبيقا لأحكام الدستور القاضية بضمان حرية التعبير ³ ، كما أنه قام بضبط ممارسة هذه الأنشطة حتى لا تخرج عن الدور المنوط بها وتخرج عن الحدود المرسومة لها الأمر الذى يضرُ بمصالح المواطن وبالنظام العام فى الدولة ، ومن أجل ذلك أقر المشرع جملة من التدابير والإجراءات الإدارية التى تطبق فى حال ما تم خرق الأحكام المتعلقة بتنظيم هذا النشاط ، وقد تم تقسيمها إلى قسمين ، عقوبات إدارية تتعلق بممارسة النشاط ، وعقوبات إدارية تتعلق بالصحفي الممارس لهذا النشاط .

المطلب الأول :

العقوبات الإدارية المتعلقة بنشاط الصحافة المكتوبة

يمكن حصر العقوبات الإدارية الناتجة عن عدم احترام النصوص المتعلقة بممارسة نشاط الصحافة المكتوبة إلى ثلاث عقوبات إدارية هي « سحب الاعتماد – منع الطبع – وقف صدور النشرة ».

الفرع الأول : سحب الاعتماد وحالاته

الاعتماد يعد بمثابة الموافقة على صدور النشرة الدورية وتمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا لشكليات وإجراءات معينة⁴، وهو شرط ضروري لازم لصدور النشرة يتيح للإدارة الاطلاع عن كثب على كل ما يخص النشرة الدورية وضمان عدم مخالفتها لأحكام القانون والنظام العام ، فتقوم بتقييد صدور النشرة الدورية بقيد الاعتماد والذي تملك أيضا وكعقوبة إدارية سحبه ، وهو إجراء إداري تلجأ إليه الإدارة في حال مخالفة أحكام القانون ليتحول بذلك المُصدر للنشرة الدورية من كونه في حالة قانونية إلى حالة لا قانونية ينجر عنه القيام بأي نشاط متابعة جزائية .

أ- حالات سحب الاعتماد : لسحب الاعتماد حالتين يمكن ملاحظتهما من خلال أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وهما :

أ-أ. سحب الاعتماد في حال تمّ التنازل عنه : الاعتماد رخصة بالموافقة على صدور النشرة الدورية وهو شخصي أي لا يمكن أن يكون لغير الشخص المذكور في الاعتماد لهذا اشترطت المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وجوب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرة كما هو منصوص عليها في المادة 02 من نفس القانون العضوي⁵، لذا فالاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الإشكال سواء بالإيجار أو الإنابة فيه ناهيك عن الطرق الاحتمالية الأخرى التي من شأنها أن تمنح الاعتماد لشخص آخر غير المذكور اسمه فيه .

إن التنازل عن الاعتماد بأي شكل من الأشكال يعد مخالفة لأحكام القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام بصريح النص وقد رصد له عقوبة تتمثل في سحبه ، حيث نصت المادة 16 في الفقرة الثانية على أنه : « ... دون المساس بالمتابعات القضائية ، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد » والمقصود بالحكم في الفقرة الثانية من المادة 16 هو التنازل عن الاعتماد ، وسحب الاعتماد لا يعد مسقطا لحق سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في المتابعة القضائية ضد من قام بالتنازل عن الاعتماد فلها أن تتابعه جزائيا عن الفعل الذي قام به إن نتج عنه أفعال توصف بأنها أفعال جنائية وبالطبع لها المطالبة بالتعويضات وما إلى ذلك فالمتابعة القضائية تشمل كامل الاختصاص النوعي القضائي .

كما أن المشرع من خلال القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام نص على حالة بيع النشيرة الدورية أو التنازل عنها مما يفيد أن هذين الإجرائين جائزين من الناحية القانونية على النشريات الدورية إلا انه اشترط على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11-12-13 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام⁶ مما يعني أن الاعتماد الأول يتم سحبه وإلغائه ولا يعد الأمر عقوبة وإنما الأمر متعلق بشخص جديد لا بد من ذكر البيانات التي تخصه شخصيا في الاعتماد الجديد على أساس أن الاعتماد شخصي كما سبق ذكره .

أ-ب. سحب الاعتماد في حال عدم صدور النشيرة الدورية في مدة سنة : يمنح الاعتماد من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للطالب بعد استكمال كافة الإجراءات والشكليات المنصوص عليها قانونا ، ويعد بمثابة موافقة على صدور النشيرة الدورية ووضعها موضع الاطلاع عليها من طرف الجمهور ، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مخولة قانونا بما لها من صلاحيات بإحصاء كافة العناوين والنشريات التي تصدر في الدولة ويجب أن تكون على علم بكل صغيرة وكبيرة في هذا المجال فهو ضمن اختصاصها أي ضبط نشاط الصحافة المكتوبة ، وعند منح الاعتماد فإن ذلك يعني الموافقة على صدور النشيرة الدورية بعد استكمالها لكافة الشروط الشكلية والموضوعية ويجب على

طالبها أن يبدأ في إصدارها ولما كان الأمر ليس بالسهولة فقد منح المشرع مهلة سنة (01) من أجل إصدار النشرة الدورية ويبدأ أجل السنة من تاريخ تسليم الاعتماد لطلبه ، مما يعني أنه خلال السنة لا يجوز مساءلة صاحب الاعتماد على عدم الصدور وبعد فوات الأجل حدد المشرع عقوبة تتمثل في سحب الاعتماد وفي هذا نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام على أنه : « يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه » ، كما أن توقف النشرة الدورية عن الصدور لمدة تسعين (90) يوما يترتب عنه تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام ، والمادتين يتعلقان بإيداع التصريح والشروط الشكلية الواجب توفرها فيه مما يعني طلب الاعتماد مرة ثانية أي أن توقف النشرة الدورية عن الصدور لمدة تسعين (90) يوما يعد أيضا من الأفعال التي تستوجب إعادة التصريح وفقا للشكليات المنصوص عليها قانونا .

تجدر الإشارة إلى جملة من الملاحظات تتعلق بتنظيم الإجراء القانوني المتمثل في سحب الاعتماد ، فبالنسبة لسحب الاعتماد في حال عدم صدور النشرة الدورية في مدة سنة من تاريخ تسليمه دون النص على استثناءات تشمل هذا الحكم يعد من الأمور غير المنطقية فطبقا للقواعد العامة حالة القوة القاهرة والحالات الاستثنائية موقفة للأجل فهل يمكن تطبيق القواعد العامة في هذا المجال أم أن هذه الحالة مستثناة ، وكان على المشرع أن يذهب الغموض بالنص على أن : « حالة القوة القاهرة توقف أجل السنة » ، ونفس الأمر بالنسبة لعدم صدور الدورية لمدة تسعين (90) يوما المنصوص عليها في المادة 18 الفقرة 02 .

كما أن اشتراط تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11-12 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام بالنسبة للدورية التي لم تصدر طيلة مدة تسعين يوما والمادتين متعلقتان بالتصريح وشروطه دون ذكر المادة 13 والمتعلقة بمنح الاعتماد يثير إشكال في حال كان هناك تغيير في البيانات المودعة بين التصريح الأول والثاني هل يبقى نفس الاعتماد أم يتم سحبه ، ثم نتساءل من جدوى إعادة التصريح إذا كان لا يتم

منح اعتماد جديد وهنا يمكن أن نفهم أن نص المادة وضع للتأكد من صحة البيانات بعد التوقف لمدة تسعين (90) يوما لا أكثر .

الفرع الثاني : منع الطبع

لقد ألزمت المادة 26 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام القائمين على النشرة الدورية بذكر بيانات توضيحية هي من قبيل الشفافية الإدارية وتساهم في التحكم في مضمون ومحتوى النشرة الدورية وتوفر العلم الكامل بالطاقيم القائم عليها من أجل تحديد المسؤوليات ، لذا ألزم المشرع ذكر هذه البيانات في كل عدد من النشرة الدورية وهذه البيانات تتمثل في ⁷ :«

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر؛

- عنوان التحرير والإدارة ؛

- الغرض التجاري للطابع وعنوانه ؛

- دورية صدور النشرة وسعرها ؛

- عدد نسخ السحب السابق .»

وقد حدد المشرع من خلال القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام عقوبة عدم الالتزام بهذه البيانات الإجبارية والعقوبة تتمثل في منع الطبع ، حيث نصت المادة 27 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام على أنه : «لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه ، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا » ، مما يعني أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تملك القيام بإجراءات أخرى ضد مخالف أحكام المادة 26 وهذا في إطار الصلاحيات التي تملكها فلها أن توجه ملاحظاتها وتوصياتها للنشرة الدورية ⁸ ، كما يتحمل مسؤول الطبع المسؤولية في حال عدم التزامه بأحكام المادة 27 وقيامه بطبع النشرة الدورية رغم عدم التزامها بالبيانات المذكورة في المادة 26 فالبيانات إجبارية

وليسست على سبيل الخيار مما يخول سلطة ضبط الصحافة المكتوبة متابعة مسؤول الطبع قضائيا عن إخلاله بواجباته القانونية .

كما يتم أيضا مساءلة مسؤول الطبع في حال قيامه بطبع النشيرية الدورية دون أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليه قبل طبع العدد الأول ، ويمنع الطبع في غياب تسليم نسخة من الاعتماد مصادق عليه ، والقاعدة هنا أمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، فكل اتفاق على الطبع دون تسليم نسخة من الاعتماد يعد مخالفا للقانون يستوجب المتابعة القضائية ضد المخالف لأحكام هذا النص⁹.

الفرع الثالث : وقف صدور النشيرية

وهو إجراء احترازي تلجأ إليه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أجل إجبار النشيرية الدورية على القيام بالتزاماتها القانونية ، وإجراء وقف صدور النشيرية الدورية يعني احتجابها على جمهورها مدة زمنية معينة مرتبطة بمدة استجابتها لأحكام القانون وقد استعمل المشرع من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام عقوبة وقف صدور النشيرية الدورية في موضعين ، يتعلق الأول بمخالفة النشيرية الدورية لأحكام المادة 26 التي تشترط وجوب ذكر بيانات إجبارية في النشيرية الدورية ، أما الموضع الثاني فيتعلق بمخالفة أحكام المادة 30 التي تنص على ضرورة نشر النشيرية الدورية حصيلة حساباتها مصدقا عليها من السنة الفارطة وهذا عبر صفحاتها .

أ- وقف صدور النشيرية لعدم التزامها بالبيانات المنصوص عليها في المادة 26 : بالإضافة إلى عقوبة منع الطبع المقررة لعدم التزام النشيرية الدورية بأحكام المادة 26 والتي تجبر كل النشريات الدورية على ضرورة تضمين كل عدد من النشيرية الدورية بيانات تتعلق بالشفافية كما سبق وان ذكرنا تضمنت أيضا المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام حكماً آخر ، فنصت في الفقرة الثانية منها أنه : « يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشيرية إلى غاية مطابقتها » ، ووقف صدور النشيرية الدورية هو سلطة تقديرية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فلها أن

تحكم به ولها أن تتنازل عنه فهو بمثابة عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية والتي هي منع الطبع ، ووقف صدور النشرة الدورية إجراء مؤقت مرتبط باستجابة النشرة الدورية للقانون أي استجابتها لأحكام المادة 26 وتضمن النشرة الدورية التي خلت من البيانات الإلزامية كل البيانات اللازمة فتكون بذلك النشرة الدورية مطابقة لأحكام القانون ويرفع تبعا لذلك الوقف الذي صدر في حق النشرة الدورية فتعود للصدور وفقا للحالات العادية .

ب- وقف صدور النشرة لعدم نشر حصيلة حساباتها المصدّق عليها من السنة الفارطة: يعد نشر الحسابات من المسائل المتعلقة بالشفافية المالية التي يجب أن تخضع لها كل وسائل الإعلام قصد التأكد من مصادر أموالها وطرق إنفاقها، لذا عمد المشرع من خلال القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام إلى إلزام النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها¹⁰ ، كما يجب عليها أيضا أن تنشر سنويا وعبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها من السنة الفارطة¹¹ .

إن نشر الحسابات من طرف النشرة الدورية على صفحاتها يعد من الأمور التي تجعل من عمل النشرة ومصدر تمويلها شفافا الأمر الذي يزيد في مصداقية النشرة الدورية ، كما أن هذا الإجراء هو أمر ضروري ولا تملك النشرة الدورية الخيار فيه لذا تضمن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الإجراءات الواجب اتباعها في حال ما إذا خالفت النشرة الدورية هذا الحكم وامتنعت عن نشر حصيلة حساباتها على صفحاتها ، إذ وقبل توقيع العقوبة والمتمثلة في وقف صدور النشرة إلى غاية تسوية وضعيتها ألزم المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بضرورة توجيه إعداري إلى النشرة الدورية يتضمن تذكيرها بواجبها القانوني والمتمثل في نشر حصيلة حساباتها وتمنح لها أجل ثلاثون (30) يوما من أجل القيام بهذا الواجب وهي مدة كافية من أجل القيام بالحسابات اللازمة¹² .

بعد انتهاء الأجل الممنوح من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للنشرية الدورية التي لم تقم بنشر حساباتها والمحدد ب(30) ثلاثون يوما، فإنما أن تلتزم النشرية الدورية بنشر حساباتها وتكون بذلك في وضعية قانونية وإما أن تمتنع فتكون بذلك قد خالفت أحكام القانون مما يضطر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اتخاذ الإجراءات ضدها وتوقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في وقف صدور النشرية الدورية إلى غاية تسوية وضعيتها أي قيامها بنشر حصيلة حساباتها على صفحاتها¹³.

إن وقف صدور النشرية الدورية كعقوبة لها لعدم التزامها بنشر حصيلة حساباتها هو أمر جوازي بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فلها أن تحكم به ولها عدم الحكم به ويتضح هذا من خلال صيغة اللفظ المستعمل « يمكن » في حين أن الإجراء المتمثل في الاعتذار هو أمر ضروري ويجب على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة القيام به ، ويستمر وقف صدور النشرية الدورية إلى غاية امتثالها لأحكام القانون أي القيام بتسوية وضعيتها بنشر حصيلة حساباتها على صفحاتها ، لكن الإشكال الذي يطرح هو في حال استمرار امتناع النشرية الدورية فهل يستمر معه أيضا الوقف الصادر في حقها أم أن هناك إجراء آخر تقوم به سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تجاه النشرية الدورية الممتنعة ، الحقيقة أن المشرع لم يتكلم على إجراء آخر مع أنه كان ضروري ولا تملك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالقيام بأي إجراء آخر خاصة أن الأمر يتعلق بحرية الإعلام الذي يتنافى وكل إجراء يمس به والشرعية هنا مطلوبة في تطبيق أي نص الأمر الذي يغفل يد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة رغم الصلاحيات الواسعة التي تملكها وكان حري بالمشرع لو قرن حالة الامتناع بغرامة مالية تستمر إلى غاية تسوية الوضعية .

المطلب الثاني : العقوبات الإدارية المتعلقة بالصحفي

يرتبط الصحفي بجهاز الإعلام الذي يشتغل لحسابه سواء كان عموميا أو خاصا برباط وظيفي يحدد حقوقه وواجباته ، بالإضافة إلى هذه الحقوق والواجبات فقد نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على إنشاء هيئة تسهر على فرض احترام آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتتمثل هذه الهيئة في « المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة » والذي من بين مهامه أيضا القيام بإعداد « ميثاق شرف الصحافة » ونظرا لأهميته في تنظيم وضبط وفرض احترام القواعد المهنية المتعلقة بنشاط الصحافة حضي بدعم عمومي لتمويله¹⁴.

يُعد من بين مهام المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة فرض الانضباط والاحترام لقواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وهذا بإلزام الصحفيين على ضرورة احترامها والتقييد بها وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرض المخالف لعقوبات ، وهذه العقوبات هي من اختصاص المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة إذ انه بنص القانون تدخل ضمن صلاحياته فهو الذي يأمر بتطبيقها على الصحفي المخالف لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة¹⁵.

إن تحديد العقوبات وكذا الأفعال المستوجبة للعقوبة هي من اختصاص المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة فله أن يحدد طبيعة هذه العقوبات أي نوعها ومدتها وآثارها ودرجتها ، كما له أيضا أن يحدد طرق الطعن فيها من خلال تحديد الجهة التي يُمارس الطعن أمامها وكذا الأجل الممنوح من أجل ممارسة الحق في الطعن وكيفية تنفيذ هذه العقوبات وكل الأمور المتعلقة بالنظام التأديبي المتعلق بمخالفة قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة .

المبحث الثاني :

العقوبات الإدارية المقررة لتنظيم نشاط السمي البصري

لقد كان القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري أكثر وضوحاً في مسألة تحديد العقوبات الإدارية ، إذ نجد أنه خصص الباب الخامس منه للعقوبات الإدارية التي تشمل المخالفين لأحكام وقواعد القانون المنظم للنشاط السمي البصري ويمكن تقسيم العقوبات الإدارية الواردة في القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري إلى نوعين ، تعليق البرنامج أو الرخصة بشرط الاعذار ، وتعليق الرخصة فوراً أو سحبها دون إعدار .

المطلب الأول :

تعليق البرنامج أو الرخصة بشرط الاعذار

تتعلق هذه العقوبة بمخالفة الشخص المعنوي لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ، وقد اشترط المشرع قبل اللجوء إلى هذه العقوبة « شرط الاعذار » قبل مباشرة العقوبة الإدارية والتي تنقسم بدورها إلى قسمين ، التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج وتعليق الرخصة .

الفرع الأول :

التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج بشرط الاعذار

وهو إجراء تتخذه سلطة ضبط السمي البصري ضد الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمي البصري لكن بعد القيام بإجراءات حددها القانون والتدرج في العقوبة وصولاً إلى عقوبة التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج .

أ- أسباب التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج : حددت المادة 98 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري أسباب التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج والمتمثلة في مخالفة وعدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمي

البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية ، كما يعد الشخص المعنوي الخاص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة مخالفة لأحكام القانون عند عدم احترامه لبنود الاتفاقية المبرمة بينه وبين سلطة ضبط السمعي البصري ، ويلاحظ هنا اعتماد المشرع فكرة توسيع مجال النصوص التي تعد مخالفتها سببا للتعليق فاستعمال مصطلح النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بنود الاتفاقية بالنسبة للشخص المعنوي الخاص وبالضرورة كل ما يعلوهم من النصوص القانونية بإتباع معيار قوة النص القانوني فكل هذا يعد مجالا واسعا لا يمكن أن لا يسقط الشخص المعنوي عاما أو خاصا المستغل لخدمة السمعي البصري في مخالفته بالإضافة إلى المصطلحات الهلامية المستعملة في بنود الاتفاقية والتي يمكن استعمالها وتأويلها بكل حرية مما يضر بالشخص المعنوي الخاص المستغل لخدمة السمعي البصري¹⁶ .

ب- شرط الاعذار قبل مباشرة إجراءات التعليق : لقد اشترط المشرع وجوب إعدار الشخص المعنوي العام والخاص المستغل لخدمة السمعي البصري وهذا من أجل إجباره على مطابقة القانون الذي تم مخالفته ، وشرط الاعذار يعد ضمانا ضد تعسف سلطة الضبط السمعي البصري فلا يمكنها اللجوء إلى التعليق دون الاعذار مما يتيح لمستغل خدمة السمعي البصري مراجعة نفسه قبل تعليق البرنامج ، لكن يبقى الإشكال يتعلق بالأجل الممنوح في الاعذار فقد ترك المشرع الأجل سلطة تقديرية لسلطة ضبط السمعي البصري فلها أن تحدده كيف ما شاءت خاصة بالنظر إلى تشكيّلها المعينة والتي لا تمت بصلة للصحفيين وهو ما لا يخدم المستغل لخدمة السمعي البصري في حال كان الأجل قصير¹⁷ ، كما أنه من جانب العلم ونشر المخالفة المرتكبة تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر الاعذار بكل الوسائل الملائمة وهذا بغية تحقيق العلم بمضمون المخالفة¹⁸ .

ج- توسيع مجال الرقابة : إن الاعذار كشرط جوهري قبل القيام بإجراءات التعليق لا يقتصر على سلطة ضبط السمعي البصري فقط وإنما خول المشرع جهات

أخرى إشعار سلطة ضبط السمعي البصري ، وقد عمد المشرع إلى توسيع دائرة الرقابة بأن منح للأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر أن يقوم بإشعار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل قيامها بإجراءات الاعذار تجاه الشخص المعنوي العام أو الخاص المستغل لخدمة السمعي البصري والذي خالف أحكام القانون بنشاطه ، والملاحظ أن جميع من في الدولة يملك مراقبة مستغل خدمة السمعي البصري وإشعار سلطة ضبط السمعي البصري بكل مخالفة ، وهو إجراء يكفل احترام القانون وحذا لو أن المشرع ينتهج ذات الفكرة في الرقابة على دستورية القوانين وكذا الرقابة على أعمال السلطات في الدولة¹⁹.

د- اعتماد نظام التدرج في العقوبة : بعد القيام بإجراءات الاعذار المنصوص عليها قانونا وبعد انتهاء الأجل الممنوح في الاعذار من طرف سلطة ضبط السمعي البصري إن امتثل الشخص المعنوي العام أو الخاص لمضمون الاعذار عدداً ذلك تحقيقاً لهدف الاعذار ويباشر عمله بشكل عادي لكن في حالة امتناعه وعدم التزامه بمضمون الاعذار وبعد انتهاء الأجل تكون سلطة ضبط السمعي البصري أمام خيار تسليط العقوبة على مستغل خدمة السمعي البصري ، إلا أن هذه العقوبة لا بد أن يحترم فيها التدرج كما هو منصوص عنه قانوناً إذ لا تملك سلطة ضبط السمعي البصري تعليق البرنامج جزئياً ولا كلياً قبل توقيع العقوبة المالية وهذا بموجب قرار يصدر عن سلطة ضبط السمعي البصري ، وقد حدد المشرع العقوبة المالية بين إثنتين (02) وخمسة (05) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهراً وفي حالة عدم قيام الشخص المستغل لخدمة النشاط السمعي البصري بنشاط سابق يسمح على أساسه احتساب مبلغ الغرامة المالية تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتحديد قيمة المبلغ جزافياً على أن لا يتجاوز مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)²⁰، وتكون هذه العقوبة المالية محل مخاصمة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة لصدورها في محتوى قرار .

هـ - توقيع عقوبة التعليق الجزئي أو الكلي : يعد توقيع هذه العقوبة كآخر حل تلجأ إليه سلطة ضبط السمعي البصري بعد استنفادها لكافة الطرق القانونية أي الاعذار والعقوبة المالية قصد حمل المستغل لخدمة السمعي البصري على مطابقة القانون في نشاطه ، عندها فقط يكون لسلطة ضبط السمعي البصري بقرار معلل الخيار بين التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه والذي يعد مخالفا لأحكام القانون إذا كانت المخالفة متعلقة ببرنامج يتم بثه وإما تعليق الرخصة والتي سنتطرق إليها في النقطة الموالية ، وأياً كانت العقوبة لا يمكن أن تتعدى مهلة شهروا واحد (01) ²¹.

الفرع الثاني : تعليق الرخصة بشرط الاعذار

يعد تعليق الرخصة غير تعليق البرنامج جزئيا أو كليا وهذا رغم اشتراكهم في الإجراءات الواجب اتباعها قبل تسليط عقوبة تعليق الرخصة فيجب إبتداء القيام بالاعذار ثم في حالة استمرار المخالفة وفوات الأجل الممنوح في الاعذار تسلط العقوبة المالية بكل الأحكام المتعلقة بها خاصة كيفية احتسابها ، مع الإشارة إلى أن كل الهيئات والأشخاص المذكورين في حكم المادة 99 من القانون رقم 04-14 المتعلق بنشاط السمعي البصري لهم الحق في إشعار سلطة ضبط السمعي البصري من اجل مباشرة إجراءات الاعذار وكذا المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها التعليق ، ويكمن الاختلاف في نقطتين:

أ- من حيث المجال الخاضع للرقابة : إذ أن تعليق البرنامج جزئيا أو كليا يتعلق بمخالفة ذات البرنامج للقانون فتقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذار المستغل لخدمة السمعي البصري من أجل حمله على مطابقة القانون في ما يعرضه من خلال البرنامج ، وهو يعد مقارنة بمجال تعليق الرخصة مجالا ضيقا إذ لا يتعدى البرنامج مما يسهل عملية الرقابة وكذا الطعن القضائي أما تعليق الرخصة فيتعلق بكل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج أي يمتد لكافة الأنشطة التي يقوم بها مستغل خدمة السمعي البصري لذا يعد مجالا واسعا وهامشا ارتكاب المخالفة يكون كبيرا مقارنة بتعليق البرنامج .

ب- من حيث جسامه العقوبة : بالنظر إلى العقوبتين فإن تعليق البرنامج تعليقاً جزئياً أو كلياً يعد أقل ضرراً من تعليق الرخصة ، إذ أن تعليق البرنامج يشمل جزءاً من نشاط الشخص المعنوي المرخص له ممارسة خدمة السمع البصري في حين أن تعليق الرخصة يشمل كافة البرامج فهو بمثابة تعليق النشاط ككل ، لذا فمن ناحية جسامه العقوبة وضررها يعد تعليق البرنامج جزئياً أو كلياً أقل ضرراً من تعليق الرخصة ككل .

تعد هذه هي الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمع البصري والمتعلقة بتعليق إما البرنامج تعليقاً جزئياً أو كلياً أو تعليق الرخصة واللذان لا يكونان إلا من خلال القيام بإجراءات تتمثل في الاعذار ثم التدرج في العقوبة ، بالإضافة إلى هاتين العقوبتين توجد أيضاً عقوبة أخرى والمتمثلة في التعليق الفوري للرخصة أو سحبها لكن دون الحاجة إلى القيام بإعذار وهو ما سنتناوله في النقطة التالية .

المطلب الثاني : التعليق الفوري للرخصة وسحبها دون إعذار

تضمن المشرع من خلال القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمع البصري عقوبات إدارية أخرى تختلف عن عقوبة التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج وتعليق الرخصة وهي أشد منها بالنظر إلى عدم اشتراط المشرع للقيام بها إعذار الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمع البصري مما يعد انتقاصاً في الضمانات المتعلقة بتوقيع العقوبة ، وتتمثل هاتين العقوبتين في التعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وسحب الرخصة في حالات محددة .

الفرع الأول : التعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق

لقد أعطى المشرع لسلطة الضبط السمع البصري صلاحية واسعة في مجال تعليق الرخصة وفوراً أي مع عنصر الاستعجال ودون الحاجة إلى القيام بإعذار الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمع البصري الذي قام بمخالفة أحكام القانون ، وقد ربط المشرع هذه السلطة بإجراء وحيد وفي حالتين محددين على سبيل الحصر إلا أنهما فضفاضتين .

أ- إجراءات التعليق الفوري للرخصة دون إعدار مسبق : يعد التعليق الفوري للرخصة ودون الحاجة إلى إعدار مسبق وقبل قرار سحبها من صميم صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلا أن هذه الصلاحية معلقة على شرط واحد وهو إشعار السلطة المانحة للرخصة التي هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري²² ، مما يعني أن سلطة ضبط السمعي البصري لا يمكنها القيام بهذا الإجراء انفراديا فلا بد لها من إشعار السلطة المانحة وهو أمر منطقي بالنظر إلى تطبيق قاعدة توازي الإشكال إلا أن الأمر يكتنفه غموض ويتعلق أساسا بسلطات السلطة المانحة تجاه هذا التعليق فهل لها أن توقفه أو تلغيه على اعتبار أنها هي من تمنح الرخصة وكان من الأحسن توضيح هذه المسألة حتى يكون هناك فصل حقيقي بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة المانحة على اعتبار أن الصياغة بهذا الشكل تفيد أنهما هيئة واحدة لذا يكفي إشعارها بالرغم من أنها هي من تمنح الرخصة .

ب- حالي التعليق الفوري محصورتين لفظا واسعتين معنأ : تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالتعليق الفوري للرخصة دون إعدار مسبق وقبل سحبها وهذا بعد إشعار السلطة المانحة في حالتين حددهما المشرع على سبيل الحصر وهما²³ :

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين ؛

- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة .

والملاحظ على هاتين الحالتين أنهما محددتين على سبيل الحصر إلا أنهما فضفاضتين يدخل ضمنهما مسائل عديدة ، ففكرة الدفاع والأمن الوطنيين مسألة غاية في الحساسية والتعامل معها يفرض نوعا من التضييق والصرامة والفهم الضيق للمسائل الأمر الذي يعد تضييقا على حرية ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري وبالتالي تضييق على حرية الإعلام بصفة عامة الأمر الذي ينعكس سلبا على حماية مبدأ الشرعية ، فكل كلام على احترام هذا المبدأ أو تسليط الضوء على المنتهكين له يمكن أي يُقَوَّض تحت مسمى حماية الدفاع والأمن الوطنيين وبالتالي يتم تعليق الرخصة فورا

ودون سابق إعدار ، كما أن الحديث على الحالة الثانية والمتعلقة بالنظام العام والآداب العامة فهي أكثر هلامية من فكرة الدفاع والأمن الوطنيين ذلك أن تحديد مفهوم النظام العام والآداب العامة لا يزال يتسم بالاتساع والاختلاف بين فقهاء وشرح القانون ناهيك إذا اعتمد عليه كمعيار من أجل تعليق رخصة استغلال خدمة السمعى البصرى فىمكن للسلطة المعنية أن تأول كل عمل لا يخدم مصالحها ولا يتماشى مع سياساتها إلى عمل يمس بالنظام العام والآداب العامة وبالتالي تعليق الرخصة دون إعدار سابق .

الفرع الثانى : سحب الرخصة دون إعدار مسبق

لقد حدد المشرع من خلال القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى حالات يمكن فيها سحب رخصة استغلال خدمة السمعى البصرى دون إعدار سابق ، والحالات محددة على سبيل الحصر نظرا لخطورة الإجراء والعقوبة المقررة والمتمثلة فى سحب الرخصة ، وهذه الحالات نصت عليها المادة 102 بقولها: « يتم سحب الرخصة فى الحالات الآتية :

- عندما يتنازل الشخص المعنوى المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعى البصرى عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع فى استغلالها ؛
- عندما يمتلك الشخص الطبعى أو المعنوى حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة ؛

- عندما يكون الشخص المعنوى المستغل لخدمة الاتصال السمعى البصرى المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف ؛
- عندما يكون الشخص المعنوى المستغل لخدمة الاتصال السمعى البصرى المرخصة فى حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية .»

ما يمكن ملاحظته على الحالات الواردة فى نص المادة 102 أعلاه أنها حافظت على ضمان ممارسة راقية وقانونية لخدمة الاتصال السمعى البصرى ، فالحالة الأولى منطقية بالنظر إلى أن التنازل عن الرخصة قبل الاستغلال يعد سببا وجها لسحبها

، أما الحالة الثانية فقد جسدت مبدأ التعددية الإعلامية في مجال نشاط السمي البصري من خلال منع احتكارها في يد فئة تتلاعب بها كيف ما شاءت وبالتالي خضوعها للنفوذ المالي والسياسي وحتى الأيديولوجي ، أما الحالة الثالثة فتتعلق بضمان النزاهة و الاعتدال في من يقوم بخدمة الاتصال السمي البصري مع ملاحظة أن هناك غموض يكتنف فكرة الحكم على الشخص المعنوي المستغل لخدمة اتصال سمي بصري بعقوبة مخلة بالشرف لا ندري قصد المشرع ولكن الأمر ينسحب أكيد على القائمين أو المسيرين لهذا الشخص المعنوي ، في حين أن الحالة الرابعة والخيرة جاءت منطقية فالتوقف عن النشاط أو الإفلاس ومن آثارها التصفية القضائية تعد أسبابا جدية لسحب رخصة الاستغلال على أساس أن الشخص المعنوي في هذه الحالات وهو يحتضر قد يقوم بممارسات من أجل إنقاذ نفسه تمس بخدمة الاتصال السمي البصري .

كما تجدر الإشارة أيضا إلى حالة أخرى لسحب الرخصة لكنها خارج الباب الخامس المخصص للعقوبات الإدارية إذ نصت عليها المادة 31 والمتعلقة بأجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمي البصري والمحددة بسنة (01) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة (06) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي وفي حالة عدم احترام هذه الأجل من طرف المستفيد « تسحب الرخصة منه تلقائيا »²⁴.

وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال فإن سحب الرخصة يتم بموجب مرسوم وهو نفس الإجراء المتبع في منحها ، وعليه نصت المادة 104 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري على أن : « سحب الرخصة المنصوص عليها في المادتين 102-103 يتم بموجب مرسوم ... » ، ويكون هذا المرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمي البصري أي أن سلطة الضبط السمع البصري هي من تملك صلاحية سحب الرخصة فهي بذلك تعد المنشئة للتغيير في المركز القانوني المتمثل في سحب الرخصة والمرسوم ما هو في الحقيقة إلا إجراء كاشف .

لقد تضمنت المادتين 105 و 106 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري بعض الأحكام ذات الصلة بالقرارات المتعلقة بالعقوبات الإدارية ، فنص على

ضرورة تبليغ القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ويعد هذا الإجراء ضماناً ضد كل تعسف وارتجالية وعشوائية قد تمارسها سلطة ضبط السمعي البصري فالتعليل أمر ضروري وهو يعد بمثابة التأسيس القانوني للقرار حتى يكون محل رقابة القضاء الإداري.²⁵

كما أنه ومن أجل علام الجمهور بإخالات الشخص المعنوي المرخص له استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المعني بإدراج بلاغ ي البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه ، ويوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن أخالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذا العقوبات الإدارية المسطرة عليه ، وهذا بغية إحاطة الجمهور علماً بكل ما يجري في مجال النشاط السمعي البصري ليكون قناعاته في ما يخص الأجهزة الإعلامية التي ترقى لأن تكون محل اهتمامه ومحل ثقته²⁶.

خاتمة :

تعد هذه هي العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري والتي اعتمد عليها المشرع من أجل ضمان عمل إعلامي نزيه وفي جو من الشفافية حتى يحقق المصداقية التي تعد شرطا مهما في العمل الإعلامي ، إلا أن العقوبات الإدارية أحيانا تكون غير كافية لضمان تحقيق هذه النتيجة فيلجأ تبعا لذلك المشرع إلى الاعتماد على النظام الجزائي إلى جانب العقوبات الإدارية تحقيقا لفاعلية النظام التأديبي بصفة عامة بشقيه الإداري والجزائي ، لذا نجد أن المشرع قد ضمن القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نظاما جزائيا يخضع له كل من يخالف أحكام القوانين التشريعية والتنظيمية المنظمة للنشاط الإعلامي سواء كان صحافة مكتوبة أو نشاط سمعي بصري .

قائمة الهوامش:

- 1 يمكن التفرقة أيضا بين العقوبة الإدارية والعقوبة الجنائية من حيث : - مبدأ شرعية العقوبة - من حيث الهدف أو الغاية من العقوبة - من حيث طبيعة العقوبة وموضوعها - من حيث الطابع الشخصي للعقوبة - من حيث رد الاعتبار ومحو العقوبة
- 2 أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .
- 3 انظر المادة 41 من الدستور الجزائري لعام 1996 .
- 4 أنظر المواد من 11 إلى 14 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .
- 5 أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .
- 6 أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .
- 7 أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .
- 8 تنص المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه : « في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني ... »
- 9 تنص المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه : « يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليه ، قبل طبع العدد الأول من أية نشرة دورية . »
- 10 أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .
- 11 أنظر المادة 30 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام .
- 12 تنص المادة 30 الفقرة 02 على أنه : « ... وفي حالة عدم القيام بذلك توجه سلطة

ضبط الصحافة المكتوبة إعدار إلى النثرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في اجل ثلاثين (30) يوما ...»

13 تنص المادة 30 الفقرة 03 على أنه : «... وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر

وقف صدور النثرية إلى غاية تسوية وضعيتها ».

14 أنظر المادة 95 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام .

15 أنظر المادة 97 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام .

16 أنظر المادة 40 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري .

17 تنص المادة 98 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري على أنه : «... بغرض حمله على احترام المطابقة في اجل تحدده سلطة ضبط السمي البصري ... »

18 تنص المادة 98 الفقرة 03 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري على أنه : «... تقوم سلطة ضبط السمي البصري بنشر هذا الإعدار بكل الوسائل الملائمة . »

19 أنظر المادة 99 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري .

20 أنظر المادة 100 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري .

21 أنظر المادة 101 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري .

22 أنظر المادتين 07 و 103 فقرة 01 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري .

23 أنظر المادة 103 الفقرة 02-03 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمي البصري .

24 أنظر المادة 31 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

25 تنص المادة 105 الفقرة 02 على أنه « يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول»

26 أنظر المادة 106 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري .